ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The Effect Of Fear In The Application Of Some Provisions Of The Penal Code

Assist. Lect. Mohammed Thyab Sattam
The General Directorate Of Education in Salah Al-Din, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 8 Feb 2023
- Accepted 14 Mar 2023
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- The Fear.
- Application.
- Penal Code.

Abstract: Fear and psychological instability of people and the resulting states of anxiety and turmoil in some cases that may affect the will of a person, were the focus of attention for the legal provisions in punitive legislation, and we find this through the interest of the legislator in the psychological state and stability of the person and reassurance of his rights or interests and make it an issue The task is in the application of some of its substantive criminal provisions, whether in the field of criminalization and punishment or in the provisions of permissibility and criminal responsibility ,as the application of some texts in these cases requires the state of fear that a person reaches as a result of the threat and threat of material, moral and legal harm, and the same is the case that fear can be A basis for the permissibility of some criminal behaviors if there is a justification for this case, as in the case of legitimate defense, and also this fear can be a satisfactory condition and is classified as a psychological and mental disability, and thus it is a barrier to the person's responsibility for the assault resulting under its influence.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

أثر الخوف في تطبيق بعض أحكام قانون العقوبات

م.م. محمد ذياب سطام
المديرية العامة لتربية صلاح الدين، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٨ / شباط / ٢٠٢٣
- القبول : ٤٧ / اذار / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- الخوف.
- تطبيق.
- قانون العقوبات.

الخلاصة: أن الخوف وعدم الاستقرار النفسي للأشخاص وما ينتجه من حالات القلق والاضطراب في بعض الأحوال التي قد تؤثر في ارادة شخص ما، كانت محط اهتمام للأحكام القانونية في التشريعات العقابية، ونجد ذلك من خلال اهتمام المشرع بالحالة النفسية واستقرارها للشخص والاطمئنان على حقوقه أو مصالحه وجعلها من المسائل المهمة في تطبيق بعض أحكامه العقابية، سواء في مجال التجريم والعقاب أم في أحكام الإباحة والمسؤولية الجزائية، إذ يتطلب تطبيق بعض النصوص في هذه الاحوال حالة الخوف التي يصل لها الشخص نتيجة التهديد والوعيد بالحاق الضرر المادي أو المعنوي والاعتباري، وكذلك الحال ممكن أن يكون الخوف مناطاً لإباحة بعض السلوكيات المجرمة أن كان هناك مبرر لهذه الحالة كما في حالة الدفاع الشرعي، وأيضاً يمكن أن يكون هذا الخوف حالة مرضية ويصنف على أنه عاهة نفسية وعقلية وبالتالي يكون مانعاً لمسؤولية الشخص من الاعتداء الناتج تحت تأثيرها

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

يعد الخوف ظاهرة طبيعية وسوية ولا تنم عن أي مرض أو انحراف ونقص في شخصية الفرد طالما أن للشخص اسبابه المعقولة لهذا الخوف، وهو في حد ذاته ليس شيئاً سلبياً ويجب القضاء عليه، إذ يعد فطرة خلقية وجزء من التكوين النفسي والذاتي لجميع المخلوقات ويمكن أن يصاب به الافراد في حياتهم داخل الوسط الاجتماعي، مما يجل له تأثير على مجمل انماط السلوك الانساني والتصرفات للأفراد التي تكون نتاج لأثر ذلك الخوف في حال من الاحوال، وفي المحصلة النهاية ينسحب ذلك التأثير على حكم تلك التصرفات، مما يجعل له تأثير على النتائج المترتبة عليه لاسيما في المجال القانوني وتحديداً في بنيان بعض قواعد القانون الجنائي لما يترتب عليه من أثر في أحكامها لا سيما في ميدان التجريم والعقاب، كونه يدخل كعنصر مهم في تحديد التجريم لبعض الحالات كما في جريمة التهديد أو يكون أثره في رفع حد التجريم وتطبيق بعض قواعد الإباحة كما في الدفاع الشرعي، لذلك له دور كبير في تطبيق البعض من قواعد قانون العقوبات بالنسبة للأفراد المخاطبين بها والمكلفين باحترام أحكامها.

أولاً: اهمية موضوع البحث : تأتي اهمية موضوع الدراسة بكونها تسلط الضوء على مسالة غاية في الاهمية الا وهي أثر الخوف في تطبيق قانون العقوبات إذ أن في تطبيق تلك القواعد بالنسبة للمخاطبين بأحكامها تتطلب مستوى من الاستقرار النفسي بعيداً عن الخوف أو الفزع الذي يؤثر في ارادة الافراد المعنيين بها مما يستلزم الوقوف على تلك المسألة وبحثها بعمق لنبين مدى أهمية الاستقرار النفسي أو المعنوي عموماً للأفراد المخاطبين بأحكام قانون العقوبات ومدى أهمية عنصر الخوف في تطبيق هذه القواعد على حياتهم من ذلك.

ثانياً: اشكالية البحث : تكمن مشكلة البحث في بيان مدى تأثير عامل الخوف بالنسبة للأحكام القانونية التي يحتويها قانون العقوبات ومدى دوره في تطبيق تلك الأحكام على الأفراد وبالتحديد بحث اشكالية توافر الاستقرار النفسي وعامل الهدوء والطمأنينة بالنسبة للأفراد المعنيين بتلك القواعد القانونية هل لها تأثير؟ أو بعبارة اخرى ما هو أثرها في تلك الإحكام سواء بتطبيقها بمرحلة التجريم والعقاب أم في رفع حدها بالتجريم كما في قواعد الإباحة؟ ومن ثم بيان هل يتطلب عادة القانون خلو عنصر الخوف في نفوس المخاطبين بأحكامه لبعض المسائل التي ينظمها؟ واعتبار ذلك شرطاً أساسياً في تطبيقها أم أنه يعد مسألة عرضية فقط نص عليها القانون في بعض الأحكام لحالات متفرقة.

ثالثاً: نطاق البحث :يتحدد نطاق الدراسة بشرح وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمسألة الخوف سواء كانت قواعد تجريم وعقاب أم قواعد إباحة (تمنع التجريم والعقاب) وميدان ذلك يكمن في قانون العقوبات العام وكذلك القوانين العقابية الخاصة سواء في العراق أم بتشريعات الدول الأخرى كلما توافرت لنا نصوصها فيما يتعلق بموضوع البحث.

رابعاً: منهج البحث :اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة حول موضوع البحث مع الاشارة لبعض القرارات القضائية، وكذلك المنهج المقارن في بعض التشريعات الاخرى والمنهج النقدي كلما تطلبت الضرورة العلمية لذلك.

خامساً: هيكلة البحث :سنقسم هيكلية البحث على مبحثين **الأول** نوضح فيه مفهوم الخوف، و**الثاني** نبين فيه أثر الخوف في أحكام قانون العقوبات.

المبحث الاول

مفهوم الخوف

بداية وقبل الخوض في اثر الخوف في الاحكام القانونية لقانون العقوبات لابد من ان نفهم عموماً ماذا يقصد بمصطلح الخوف؟ وذلك من خلال بيان تعريفه واسبابه ودرجاته وعلى اساس ذلك نستطيع أن نحدد اثره في احكام التجريم والعقاب محل بحثنا، لذا سنوضح تعريف الخوف في المطلب الأول ومن ثم نبين انواعه ودرجاته في المطلب الثاني.

مطلب أول / تعريف الخوف

أن تعريف أي مصطلح يحتم علينا أن نتتبع مفهومه اللغوي أبتداءً ومن ثم تعريفه الاصطلاحي من منظور التخصص الفقهي وبناءً على ذلك سنتطرق لمدلول اللغوي بالفرع الأول والاصطلاحي في الثاني.

الفرع الأول / مدلول الخوف لغوياً

ورد لمصطلح (الخوف) في معاجم اللغة الكثير من المعاني والدلالات اللغوية التي تعد الاساس في فهم ذلك المصطلح وتحديد معانيه وما يبنى عليه من احكام في المجالات كافة ولا سيما الاحكام القانونية موضوع دراستنا ومنها ما جاء في مختار الصحاح: أن الخوف اسم مشتق من الفعل الثلاثي (خاف)، خيفة، إخافة: تخويف، خاف خيفة أي خوفاً، الإخافة: التخويف، وجمع مخيف من راه، قوم خُوفَّ: خائفون، ويعني كذلك: الفزع، خافيه يخافه خوفاً وخيفة ومخافة كما يقال: خاف يخاف خوفاً، وإنما صارت الواو ألفا في يخاف لأنه على بناء عمل يعمل، ومنه التخويف والإخافة والنعت خائف وهو الفزع، خاف خوفاً: فزع من أي شيء ضد أمنه[١].

وبذلك يتضح لنا دلالة الخوف لغوياً بأنه الفزع أو الرهاب أو التوجس الشديد الذي يصيب شخص ما على حقوقه أو شيء مهم لديه مما قد يصيبه من ضرر أو خطر محدق ينال ذلك الحق أو المصلحة التي تعنيه وأياً كان مصدر ذلك الخوف طالما يكون له أثر مباشر في الجانب النفسي أو المعنوي للشخص الذي يجد نفسه تحت تأثير ذلك الخوف مما ينعكس على تصرفاته المادية وحالته النفسية والعاطفية.

---

(١) ينظر: محمد ابي بكر الرازي، معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ص١٩٣؛ ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٠٢.

الفرع الثاني / مدلول الخوف فقهاً

ابتداءً ومن خلال بحثنا المتواصل يمكن القول بأنه لم يرد لمصطلح الخوف أي تعريف أو حتى توضيح بسيط في التشريعات الجنائية محل البحث على الرغم من الاشارة الصريحة له في بعض النصوص القانونية [١] وكذلك في مجال الدراسات القانونية لذا لا مناص لنا الا بالرجوع الى البحوث النفسية والفقه المختص بهذا الجانب كون موضوعنا متعلق بالجانب النفسي للأفراد بالدرجة الاساس لتحديد مفهوم ومعنى هذا المصطلح لنبني عليه الافكار والتحليل في البحث، وعند مراجعة تلك الدراسات نجد إن تعريف الخوف فقهياً ومن وجهة نظر المختصين في الدراسات النفسية قد أخذ مفاهيم عديدة، متضمنة لمعاني كثيرة، على وفق وجهات النظر لكل باحث أو مهتم بهذا الشأن، وسنتناول للبعض من هذه التعاريف، ومنها من عرفه بأنه (حالة انفعالية داخلية طبيعية يشعر بها الإنسان في بعض المواقف، ويسلك فيها سلوكاً يبعده عادة عن مصادر الخطر) [٢]، وعُرّف ايضاً (انفعال تثيره المواقف الخطرة المنذرة بالخطر التي يصعب على المرء مواجهتها) [٣].

وهناك أيضاً من يرى بأن الخوف هو (انفعال اولي يثيره الخطر المتوقع لمثيرات معينة بالانسحاب أو الاحجام أو الهرب) [٤]. وأشار أخر إلى أن (الخوف هو انفعال قوي غير سار ينتج عن الاحساس بوجود خطر ما وتوقع حدوثه) [٥]. وعرفه باحث اخر كذلك بانه (حالة انفعالية تستثار عند الشعور بوجود خطر يهدد الشخص ويدفعه للاستجابة كما يرافقه تغيرات نفسية وعضوية) [٦].

يتضح مما تقدم أن في هذه التعاريف متفقة من حيث المضمون بأن مصطلح الخوف هو حالة شعورية داخل الفرد ناتجة عن اسباب خارجة عن ارادته نتيجة وجود ما يهدده بالضرر او الخطر الذي قد يمس كيانه وذاته ويتسبب ذلك في ظهور العديد من المتغيرات التكوينية والنفسية له مما ينعكس على سلوكه وكيفية التعاطي تجاه مصدر ذلك الخطر وسبل دفع ضرره أو الحماية من خطره.

---

(١) إذ ورد مصطلح الخوف في العديد من النصوص القانونية كما في نصوص المواد (٤٣ و٤٤ و٤٦) من قانون العقوبات العراقي وكذلك في المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي المرقم (١٣) لنسة ٢٠٠٥.

(٢) عبد العزيز القوصي، اسس الصحة النفسية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨١، ص٣١٨.

(٣) وليم الخولي، الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٩٨.

(٤) عبدالمنعم الحنفي، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، ج٢، دار العودة، بيروت، ١٩٧٨، ص ٤٦.

(٥) عبدالعلي الجسماني، الامراض النفسية، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٢.

(٦) محمد قاسم، مدخل الى الصحة النفسية، دار الفكر، عمان، ٢٠٠٧، ص١٤٧.

المطلب الثاني / درجات وانواع الخوف

إن للخوف درجات من حيث شدته واثره النفسي وهذه الدرجة أو الشدة منه تكون بحسب الحالة التي عليها الشخص فهي مسألة نسبية تتفاوت حسب مركز الشخص وسنه ومصدر الخوف او حالة الخطر الذي يهدده وعموماً يقسمه علماء النفس من حيث شدته واثره النفسي الى عدة انواع او درجات وهي[١]:

أولاً: الجزع: وهو عبارة عن خليط متعدد من الذعر والاشمئزاز التفزز من شيء ما او حالة معينة.

ثانياً: المهابة: وهي حالة تعبر عن المزيج من مشاعر الخوف والاحترام والتقدير أو التعظيم في احيان اخرى لشخص ما كمهابة الابن للأب أو مهابة المرؤوس للرئيس.

ثالثاً: الرهبة: وهي عبارة عن حالة مزيج من الخوف والروعة.

رابعاً: الوجل: وهو خوف خفيف في شدته من حيث الاحتمال بوقوع المكروه ويكون ناتج عن اسباب خارجية مجهولة.

خامساً: الهلع: وهو خوف شديد يصاحب توقع الخطر في موقف معين ويكون مع اخذ الحيطة او الحرص من ذلك الخطر.

سادساً: الذعر او الفزع: ويكون في حالة الخوف الشديد المفاجئ ولمدة قصيرة وان لم يصاحبه انفعالات معينة.

سابعاً: الرعب: وهو كالفزع خوف شديد ومفاجئ لكن يصحبه انفعالات وتأثير نفسي شديد على الشخص وغالباً ما يكون مصحوباً بوعيد أو تهديد وشيك مما يؤدي الى حالة الاضطراب الوجداني للشخص الخائف.

ثامناً: الجبن: هنا يكون الخوف خاصية او صفة شخصية للفرد تجعله اكثر تعرضاً للخوف من غيره ولأبسط المخاطر أو المواقف التي تجعله كثير الاضطراب وتضعف قدراته ويهاب من ابسط المسائل مقارنة بغيره من الأفراد.

اما انواع الخوف بشكل عام وبحسب الدراسات النفسية المختصة له انواع منها مخاوف طبيعية واخرى غير طبيعية أو ما تسمى بالمخاوف المرضية كما يرى ذلك علماء الصحة النفسية فالإنسان طبيعياً يخاف من المخاطر أو المواقف الخطرة المهددة بالضرر التي قد يمر فيها بحياته لذلك يتخذ الاحتياطات

---

(١) للمزيد ينظر: وليم الخولي، مصدر سابق، ص٣٥٢؛ عادل شكري، المخاوف المرضية قياسها وتصنيفها وتشخيصها، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٢-٣٣.

اللازمة لدرء مخاطر هذا الخوف أو يبتعد عن مصدره قدر الامكان كالخوف من النار أو الخوف من الحيوانات المفترسة، اما النوع الاخر من الخوف الا وهو الخوف المرضي او غير الطبيعي الذي يصاب به البعض دون غيرهم إذ يكونوا بحالة خوف من مسائل لا ترتقي الى ان تسبب لهم ضرراً أو خطراً عندما نقارنهم بالغير وبالظروف نفسها، كالخوف من الفئران أو الخوف من المرتفعات أو الخوف من ظلام الليل[١].

فهنا يكون الخوف حالة شاذة او غير طبيعية مما يؤثر على الارادة النفسية للشخص الذي يعاني من مثل تلك المخاوف وبالتالي تنعكس اثاره على تصرفاته ولا يمكن مقارنته مع الاشخاص الطبيعيين او مع حالة الخوف الطبيعي، ومن هنا يمكن القول بأن هذا النوع من الخوف (الخوف المرضي) يعد حالة مرضية وخلل نفسي يؤثر في ارادة الشخص مما يؤدي الى اعتبار ارادته غير صالحة في بعض الاحوال لتكون عنصراً سليماً في القصد الجنائي وبالتالي يكون ادراكه غير سليم، ويعني ذلك انتفاء شر ط اساسي من شروط الاهلية الجنائية لتحمل المسؤولية والتي تعتمد على سلامة الادراك أولاً وبلوغ السن القانوني المطلوب لتحمل المسؤولية ثانياً [٢]، وكما سنرى ذلك في المبحث الثاني عندما نتطرق الى اثر الخوف في المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني

أثر الخوف في أحكام قانون العقوبات

إن الخوف بوصفه حالة نفسية غير طبيعية، يصاب بها الفرد أو يتعرض لها في ظرفٍ ما بحياته، ويسلك أية افعال تحت تأثره، يكون لهذه الأفعال أو السلوكيات محل اهتمام للبعض من الأحكام القانونية التي تنظمها قواعد قانون العقوبات، فهذه الحالة أي حالة الخوف التي يتعرض لها الفرد يكون لها أثر في عدة مجالات ضمن هذه الأحكام، فهي تدخل في البنيان القانوني لبعض الحالات كعنصر في التجريم والعقاب كما هو الحال في جريمة التهديد أو جرائم الارهاب، أو تدخل في رفع الصفة

---

(١) نبيهة صالح السامرائي، اعراض الامراض النفسية العصابية، ط١، دار المناهج للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص٦٣؛ صباح السقا، القضية التربوية في خوف الاطفال، مجلة التربية، ع١٠١، قطر، ١٩٩٢، ص١٩٩.

(٢) سن المسؤولية الجزائية للشخص تكون بمرحلتين الأولى مخففة تبدأ من اتمامه التاسعة حسب ما مبين في المادة (٤٧) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وجاء فيها (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره) وهذا النص خاص قيد النص العام في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتحديداً نص المادة (٦٤) والذي جاء فيه لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره) والمرحلة الثانية تبدأ ببلوغ الشخص سن الرشد وهو اتمامه الثامنة عشر من عمره، وقبل ذلك الحد من السن القانوني لا محل للمسؤولية الجزائية على الشخص.

المجرمة وتبيح الفعل كما في قواعد الاباحة، وكذلك يكون تأثيرها في أحكام المسؤولية الجزائية، وهنا سيتم بحث أثر ذلك الخوف في مثل هذه الأحكام القانونية وضمن المطالب التالية نبدأ بأثره في أحكام التجريم والعقاب بالمطلب الأول، ومن ثم أثره في قواعد الإباحة بالمطلب الثاني، وأخيراً حكمه في قواعد المسؤولية الجنائية بالمطلب الثالث والأخير.

المطلب الأول / أثر الخوف في قواعد التجريم والعقاب

إن مصطلح قواعد التجريم والعقاب يدل على مجموعة الأحكام القانونية التي تنظمها التشريعات العقابية العامة منها أو الخاصة والمعنية بتحديد الافعال التي تعد جرائم بوصفها تشكل اعتداء على حق او مصلحة مشروعة وتحديد العقاب المناسب لتلك الافعال المجرمة، إذ إن نصوص قوانين العقوبات والمعنية بالتجريم والعقاب هنا تتضمن شقين الأول شق التكليف أو الأمر والنهي الموجه الى الأشخاص المخاطبين بأحكامه، أي ما يريده منهم المشرع الجنائي او ما يمنعه عنهم، والشق الثاني هو الأثر ويتمثل بالعقاب المترتب على انتهاك الأمر أو النهي المحدد بالشق الأول (التكليف) [١].

وأثر الخوف هنا في مجمل هذه القواعد يكون في بعض الحالات عنصر أو شرط اساسي في جانب التكليف أو شق التجريم، إذ يعد محور اساسي في بعض الجرائم التي لا تقوم الا بتحققه ويتجلى ذلك من خلال عناصر جريمة التهديد كإحدى الجرائم الماسة بالاستقرار الشخصي والطمأنينة للأفراد وكذلك الجرائم الارهابية، فنجد أن الخوف الذي يكون نتيجة لفعل التهديد عنصر مهم لقيام تلك الجريمة، ولا تقوم الأ بتحقق ذلك الخوف، لذا سيتم التطرق الى تعريف جريمة التهديد وكيف عالجها المشرع الجنائي ومن ثم يكون البحث عن اثر الخوف في أحكام جريمة التهديد والارهاب وبالفروع الآتية.

الفرع الأول / تعريف جريمة التهديد

نظم المشرع العراقي أحكام جريمة التهديد في المواد (٤٣٠ – ٤٣٢) لكنه لم يعرف التهديد بشكل دقيق رغم انه تحدث عنه بشكل عام عن وسائل التهديد وصوره والغاية منه في تلك المواد وكذلك الحال لم يعرف الخوف أو التهديد في قانون مكافحة الارهاب عندما عرف مفهوم الارهاب بالمادة الاولى بالرغم من الاشارة الى مصطلح الخوف والتهديد كعناصر للإرهاب، لذا لابد هنا من إن الرجوع الى الفقه الجنائي لتحديد مفهوم مصطلح جريمة التهديد، فعرفت بانها (فعل الشخص الذي ينذر أخر بخطر يريد

---

(١) ينظر: طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل– كلية القانون، ٢٠٠٢، ص٨٤ ص٨٥.

ايقاعه بشخصه أو ماله) [١] وعرف ايضاً بانه (ترويع المجني عليه والقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين سواء بنفسه أو ماله) [٢]

يتضح مما تقدم بأن كل سلوك من قول أو فعل يصدر من الجاني يراد به ازعاج أو ارباك أو تخويف المجنى عليه وانتهاك حقه في العيش ضمن السلامة النفسية والطمأنينة يعد تهديداً ينتج عنه خوف للمجني عليه، والتهديد هنا لكي ينتج أثره في إحداث حالة الخوف والرعب لدى الضحية لابد إن ينصب على مسائل لها من الأهمية في حياة تلك الضحية او المجنى عليه، كما لو كان منصباً على السلامة الجسدية بالتهديد بالحاق الأذى الجسدي له، أو الجانب المعنوي كالتهديد بإفشاء الاسرار بغية الحاق الضرر بسمعة الشخص ومكانته الاجتماعية وتشويه اسمه متى ما كانت الاسرار أو الخصوصية مهمة في حياة المجنى عليه وبالتالي يحرص عليها ويخاف على سلامتها من أي اعتداء وبالنهاية يتحقق الخوف عليها عندما يهدد بها صاحبها.

يتبين إن الأحكام القانونية في قانون العقوبات التي تعاملت مع جريمة التهديد قد تضمنت العديد من المسائل التي قد ينتج عنها خوف لدى المجنى عليه عندما يستغلها الجاني ويهدد بها ضحيته وتكون وسائل ضغط واجبار بيده ضد المجني عليه وهذا ما يتضح من نص المادة (٤٣٠) عقوبات عراقي وجاء فيها (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد أخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشه بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب او بتكليف بأمر أو بالامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك. ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة) [٣] وبين القانون في المادة (٤٣١) ايضاً ما نصه (يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠)[٤]

الفرع الثاني / أثر الخوف في اركان جريمة التهديد

كما مَرّ بالفرع السابق بأن التهديد يكون بتوعد المهدد للضحية بالحاق الأذى بأي جانب من حياته، وبالتالي لا يكون لهذا التهديد أو الوعيد أثراً الا بتحقق عنصر الخوف، لأن لا يمكن إجبار

---

(١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦، ص٧٥٥.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٩٢.

(٣) تقابلها المادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاماراتي، والمادة (٣٦٣) من قانون العقوبات البحريني.

(٤) تقابلها المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات الاماراتي.

الضحية أو الضغط على ارادته لاسيما عندما يكون التهديد مصحوباً بطلب أو أمر ما لم يصل الجاني الى مرحلة التخويف أو الترويع لنفس الضحية ليدفعه الى تحقيق ما يريده، لذلك فأن التهديد هنا ينصب على الجانب النفسي ونتيجته تتحقق عندما يعتدي الجاني على السلامة النفسية والشعور بالطمأنينة وبالتالي الاستقرار الارادي له وحريته في الاختيار[١] مما يدفعه الى سلوك أمر غير صحيح أو يقوم بما يطلبه منه الجاني والذي دائما ما يكون ذلك الطلب غير قانوني أو غير مشروع، وبالتالي أن جريمة التهديد تكون اعتداء على حق اساسي من حقوق الإنسان الشخصية وهو الحق العيش في حياة آمنة مستقرة بعيدة عن الخوف والفزع والارباك أو عدم الاستقرار الروحي والنفسي.

لذا فعد تجريم التهديد لابد من وجود عنصر أساسي لاكتمال البناء المادي لتلك الجريمة وهو توافر عنصر الخوف، لذا لم يشترط المشرع الجنائي وسيلة معينة للتهديد فكما اتضح للباحث من النصوص العقابية بأن المشرع قد أخذ الكثير من وسائل التهديد وحددها على سبيل التعدد إذ ممكن أن يكون التهديد قول أو فعل أو بواسطة خطاب مكتوب أو حتى الاشارة التي تدل دلالة قاطعة على التهديد أو بإسناد أمور معينة مخلة بالجانب الاعتباري والشرف أو افشاء اسرار، أي أن المشرع يشترط فقط أن تنتج هذه الوسائل ما يقوم عليه التهديد الا وهو الوصول الى تخويف المجنى عليه أو ترويعه والا لن يكون للتهديد أي آثر إن لم يصل الجاني الى مرحلة تخويف الضحية في تهديده لها. وبالتال يمكن القول أن الخوف هنا عنصر مهم في بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب وله دور في تكوين عناصر الجريمة واكتمال اركانها.

الفرع الثاني / اثر الخوف في الجرائم الارهابية

تعد الجرائم الارهابية من أخطر والجرائم الماسة بالسلامة الوطنية للبلاد واكثرها ضرراً على المصالح المحمية قانوناً وقد نظمها المشرع العراقي بقانون جنائي خاص تحت مسمى قانون مكافحة الارهاب وما يهم هنا أن المشرع عند معالجته للأحكام القانونية لتلك الجرائم قد اورد فيها مسألة الخوف وعدها من ضمن عناصر التجريم والعقاب في حالة الارهاب وذلك من خلال المادة (١) منه حيث اورد مصطلح الخوف وجعله من جملة ما يراد تحقيقه من خلال ارتكاب الجرائم الارهابية إذ ورد فيها (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات

([١]) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩١، ص٢٢٥.

إرهابية) وهنا يتبين إن المشرع العراقي في هذه الأحكام قد جعل الخوف من النتائج الإجرامية للجرائم الارهابية التي يروم تحقيقها الارهابي أو العصابات الارهابية عندما عبر في نهاية المادة انفاً بالقول على أن الارهاب يراد به استهداف الافراد عن طريق ادخال الرعب أو الخوف والفزع [١] وهنا يتضح إن تلك العبارات التي ادرجت في نص المادة كـ(الرعب، الخوف، الفزع) هي صور ودرجات للخوف، ويرى الباحث أن تكرارها لا مبرر له إذ يكفي مصطلح الخوف الذي يغني عن مصطلحي الرعب والفزع بوصفها درجات له كما مَرّ سابقاً فعندما يجرم المشرع الخوف على اعتباره نتيجة جرمية وضرر يصيب الأفراد يكفي ايراد مصطلح الخوف عموماً لكونه يشمل جميع اصنافه ودرجاته.

كما أن السلوك الاجرامي في الجرائم الارهابية ينطوي على افعال التهديد والتخويف الذي يهدف الى القاء الرعب بين افراد المجتمع وتعريض سلامتهم وأمنهم للخطر [٢]، وهذا ما بينته المادة مادة (٢) بالقول على أن (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وآمنهم للخطر...) إذ يعد التهديد القائم على التخويف والترويع وسيلة لارتكاب الجرائم الارهابية وصورة من صور السلوك الاجرامي لتلك الجرائم، وبالتالي يتضح أن الخوف في نطاق الجرائم الارهابية اما يكون نتيجة جرمية يسعى الى تحقيقها الجاني أو يكون صورة من صور السلوك الجرمي إذ يستخدم الخوف لارتكاب تلك الجرائم بترويع الافراد وتخويفهم لغايات ارهابية، وهذا ما بينته المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب بالقول (الارهاب كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة افراد أو مؤسسات رسمية ... أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس ...) وهنا يتضح أن المشرع قد حدد جريمة الارهاب باعتبارها من الجرائم المخلة بالاستقرار للجانب المعنوي أو النفسي للأفراد وذلك بتهديدهم أو توعدهم بـ(تخويفهم) بالحاق الأذى أياً كانت صورته سواء مادي أو معنوي وبالنفس أو بالمال وسواء للضحية نفسه أم بالغير ممن يخصونه طالما كان ذلك الوعيد منصباً على أمور لها أهمية كبير في حياة ضحية ذلك التهديد وبالتالي ينتج عنه الخوف لكي يحقق الجاني ما يريده من المجنى عليه.

المطلب الثاني / أثر الخوف في قواعد الاباحة

---

(١) وبناءً على ذلك قد قررت محكمة التمييز في حكمها المرقم (٤٦٠ /٢٠١٠) في ٢٠١٠/٥/٢٤ بأنه (إذا كانت الجريمتين الهدف منهما زرع الخوف وإشاعة الرعب وعدم الاستقرار ونشر الفوضى فهما ينضويان تحت مشروع إجرامي واحد وتطبق عليهما أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥)

(٢) محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الارهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، ع٧، ج١، مجلة مركز دراسات الكوفة، ٢٠٠٨، ص١٤٢.

سيتم التطرق في هذا المطلب لمفهوم قواعد الاباحة من حيث تعريفها والعلة منها في الفرع الأول، ومن ثم البحث في اثر الخوف في تطبيق بعض أحكامها بالفرع الثاني.

الفرع الأول / معنى قواعد الاباحة

إن قواعد الإباحة هي تلك القواعد الجنائية السلبية أو المانعة التي تكون مهمتها رفع الصفة الجرمية عن الفعل وإخراجه من دائرة التجريم ووضعه في دائرة الإباحة وبالتالي استبعاد العقاب، ويكون الفعل في حالة الاباحة عندما يخضع لأي نص تجريمي في البداية، وبعدها ترفع عنه تلك الصفة ويخرج من نطاق حكم التجريم لذلك النص، وبناءً على ذلك تفترض اسباب الاباحة خضوع الفعل لنص يجرمه ويعاقب عليه اي يكتسب ذلك الفعل الصفة غير المشروعة ابتداءً ثم يأتي دور قواعد الاباحة الذي ينحصر في عملية إخراج ذلك الفعل من نطاق التجريم الى نطاق الاباحة أي خلع الصفة غير المشروعة عنه وبالتالي يصبح مباح، لذلك تعرف بأنها (حالات انتفاء الركن الشرعي بناء على قيود واردة على نطاق نص التجريم تستبعد منه بعض الافعال) [١].

اما علة الاباحة مرتبطة بعلة التجريم حيث يمكن استخلاص علة الأولى من الثانية، فالتجريم والعقاب ليس عملية عبثية بل مرتبطة بالمصالح والحقوق إذ أن النظام القانوني لأي دولة يضطلع بعبء حماية المصالح والقيم الأساسية التي تهم المجتمع، وذلك بفرض مجموعة من الالتزامات يجب على الأفراد والجماعات مراعاتها، إذ إن الحاجة إلى وجود تنظيم يحدد العلاقة بين الأفراد ويضفي الحماية على مصالحهم، قد ظهرت في المجتمعات لتحديد ممارسة الحقوق ووضع الأبعاد اللازمة للحيلولة دون إساءة استعمالها أو الاعتداء على حقوق الآخرين عند ممارستها، وتتجلى أهمية المصلحة في القانون الجنائي كونها أساس التجريم والعقاب، إذ أن المشرع لا يجرم الأفعال من اجل التجريم، بل بوصفه وسيلة لحماية مصلحة بعينها، فكل جريمة تشكل اعتداء على مصلحة معينة، قدر المشرع جدارتها بالحماية [٢].

لذا فإن التجريم والعقاب مرتبط مع وجود المصلحة من عدمها فعلة تجريم القتل هي حماية حق الانسان ومصلحته في الحياة والعيش، وعلة تجريم الضرب والجرح هي الحق في السلامة الجسدية، وعلة تجريم السرقة هي حماية مصلحة وحق الانسان في الملكية، لذا فإن انتفت المصلحة أو الحق فإن العلة من

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – نظرية الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٦٤.

(٢) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد, فكرة المصلحة في قانون العقوبات, المجلة الجنائية القومية, مجلد ١٧, ع٢, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, القاهرة, ١٩٧٤, ص٢٣٧.

التجريم والعقاب تنتفي ويصبح الفعل مباح، إذ أن حكم الاباحة يستنتج بمفهوم المخالفة من علة التجريم اذا ما انتفت علته[١].

الفرع الثاني / دور الخوف في اباحة السلوك المجرم

عند تتبع احكام اسباب الاباحة في التشريعات العقابية يتضح أن للخوف دوراً واضحاً فيها، وهذا الأمر ناتج من دور قواعد الاباحة بالأساس، إذ يتمحور دورها في أمرين يتمثل الأول: في تجرد الفعل من صفة الاعتداء على الحق الذي قدر المشرع جدارته بالحماية وذلك في ظروف معينة إذ انه عندئذ لم يعد يحقق ذلك الاعتداء، كما هو الحال في الفعل الجراحي الذي يأتيه الطبيب إذ لم يعد هذا الفعل اعتداء بل انه يصون مصلحة السلامة الجسدية ولا يهدرها، أما الأمر الثاني: فيبدو في حالة رجحان المصلحة وهذا يعني أن الفعل المرتكب قد أهدر مصلحة وصان مصلحة أخرى والفرض هنا أن الفعل قد حقق مصلحة أولى بالاعتبار من تلك التي أهدرها، كما في حالة الدفاع الشرعي، إذ أن مصلحة المعتدى عليه هنا أولى بالاعتبار من مصلحة المعتدي، وإن استخلاص أسباب الإباحة هنا يكون بالرجوع الى النظام القانوني بمجموعه[٢].

وهنا يمكن للتخوف الذي يصاب به الشخص في حالة ما أن يكون مبرراً لإباحة السلوك الذي يصدر عنه ويسبب اعتداء للغير كما في حالة الدفاع الشرعي عن النفس متى ما كانت هناك مصلحة مشروعة وجديرة بالحماية ويدافع عنها الشخص واولى من غيرها لان التخوف والقلق الذي يصاب به الشخص في هذه الاحوال يكون سببه معقول ومبرر قانوناً إن كان محله حق ومصلحة مشروعة، وهذا الأمر واضح من نص المادة (٤٣) بفقرتها الأولى إذ جاء فيها (حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية: ١ – فعل يتخوف أن يحدث منه الموت او جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة) [٣] وكذلك ورد الأمر نفسه في حالة الدفاع الشرعي عن المال أن كان محل هذا التخوف على الحق بالحياة أو السلامة الجسدية للمدافع عن امواله اثناء قيامه بالدفاع عنها، وورد ذلك في المادة (٤٤) بفقرتها الرابعة القول على أن (حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية: ٤ – فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت او جراح بالغة إذا كان لهذا

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص١٦٥.

(٢) للمزيد ينظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص١٦٧؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩١، ص٣٢٣.

(٣) تقابلها المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٥٧ فقرة ١) من قانون العقوبات الاماراتي.

التخوف أسباب معقولة) [١] وكذلك الحال يرى الباحث أن المشرع قد اعتد بحالة الخوف أن كان مصدره افراد السلطة أثناء اداء واجباتهم إذا كانوا قد تجاوزوا حدود صلاحياتهم ولو بحسن نية ولم يقصدوا التهديد بالضرر للغير أن كان هذا الخطر قد يسبب جراح أو عاهة جسيمة وله اسباب مقنعة، وهذا ما جاء في المادة (٤٦) بالنص على (لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بعمل تنفيذاً لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته ان كان حسن النية إلا إذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول) [٢]

وهنا يتضح أن المشرع الجنائي قد اعتبر أن الخوف مبرراً للإباحة ويجلى ذلك من النصوص المتقدمة ولكن لكي يكون مبرر الاباحة هنا لابد من شروط وهي:

١. أن تكون حالة الخوف متحققة لدى الشخص المدافع عن نفسه أو ماله أي أن يكون هذا الخوف حالة واقعية يتعرض لها الشخص من خلال الخطر الذي يهدده ومصدر هذا الخطر يكون غير مشروع أو مشروع لكنه يسبب حالة من الخوف على السلامة الجسدية كما في حالة تجاوز الموظفين حدود صلاحياتهم ويجب أن يكون واقع حالاً ولا يمكن دفعه بوسيلة اخرى.

٢. أن يكون محل لهذا الخوف اسباباً معقولة وهذه الاسباب حددتها النصوص المتقدمة أي حالة الخوف على الحقوق التي يهددها الضرر الناتج أو الذي قد ينتج عن ذلك الاعتداء وهي الموت أو الجراح البالغة أو العاهة المستديمة أو التسبب بمرض أو عجز جسدي جسيم[٣].

المطلب الثالث / أثر الخوف في قواعد المسؤولية الجزائية

سيتم تناول اثر الخوف في ميدان قواعد المسؤولية الجزائية هنا بوصفها شرطاً لإيقاع العقاب أو التدبير المقرر عند ارتكاب الشخص لجريمة ما، لكن قبل الخوض في ذلك لابد من التعريف بهذا المصطلح لبيان معناه وضوابطه القانونية، لذلك سيتم تعريف المسؤولية الجنائية بالفرع الأول ومن ثم بعد ذلك يتم ايضاح اثر الخوف في احكامها بالفرع الثاني.

الفرع الأول / تعريف المسؤولية الجنائية وشروطها

من الاهمية بمكان هنا ينبغي تعريف مصطلح المسؤولية ابتداءً في الفقرة الأولى ومن ثم بيان شروطها بالفقرة الثانية.

---

(١) تقابلها المادة (٢٤٩ فقرة أولاً) من قانون العقوبات المصري.

(٢) تقابلها المادة (٢٥٠ فقرة رابعاً) من قانون العقوبات المصري والمادة (٥٨) من قانون العقوبات الاماراتي.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣٥٧.

أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية

إن مصطلح المسؤولية الجنائية لم تعرفه التشريعات الجنائية بالرغم من تنظيمها لأحكام تلك المسؤولية من حيث شروطها وحالات انتفائها أي موانعها، لذا لابد من التطرق لتعريف هذا المصطلح من وجهة نظر الفقه الجنائي، لذلك وجد الباحث أن هناك من يعرفها بأنها(أن يتحمل الأنسان نتائج الافعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها) [١] إذ يتضح من هذا التعريف أنه قد اعتمد على تضمين شروط المسؤولية الجنائية وهما حرية الاختيار والادراك، أي أن الشخص قد اختار الجريمة بحرية تامة واقدم على ارتكابها مدركاً لخطورتها ونتائجها الاجرامية. وهناك من يعرفها بوصفها أهلية أي (أهلية الشخص لأن ينسب فعله اليه ويحاسب عليه) [٢]. ويرى الباحث ان هذا التعريف قد جاء مختصراً لم يزيد على التعبير بأن معنى مصطلح المسؤولية الجنائية بكونه أهلية الشخص أو صلاحيته العقلية والنفسية لتحمل نتائج ارتكابه للجريمة وبالتالي يعاقب على اقترافها.

وتعني ايضاً وفق رأي آخر (تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً) [٣]. وهناك من يعرفها بانها صلاحية الشخص أي (صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها) [٤]. وعليه يرى الباحث إن كلا التعريفين المتقدمين متفقين من حيث المضمون وإن اختلفا شكلاً من حيث الصياغة على أن المسؤولية الجنائية لا تتعدى كونها مدى أهلية الشخص أو صلاحيته من عدمها لتحمل تبعات ارتكابه للجريمة وهذه التبعات تتمثل أما في فرض العقوبة أو التدبير المقرر قانوناً.

أما من وجهة نظر الباحث فأنه يرى أن المسؤولية الجنائية هي عبارة عن (نظام قانوني بمقتضاه تحدد أهلية الشخص من عدمها لتحمل التبعات القانونية المترتبة على اقترافه لجريمة ما سواء كانت عقوبات أم تدابير)

وهنا يمكن تحديد عناصر المسؤولية الجنائية من خلال التعريف الخاص بالباحث، وهي بالآتي:

---

(١) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً مع القانون الوضعي، ج١، مؤسسة الرسالة، الكويت، ١٩٨١، ص٣٩٢.

(٢) د. محمد كمل الدين امام، المسؤولية الجنائية اساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١، ص ٢٩١.

(٣) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ٥٧٨.

(٤) د. محمد نجم، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢٦٢.

١. إن للمسؤولية الجنائية نظامها القانوني أي قواعد قانونية خاصة تتعلق بشروطها وضوابط اقامتها من عدمه وتعد تلك القواعد جزءً من القواعد الجنائية الموضوعية.
٢. تفترض المسؤولية الجنائية ارتكاب جريمة ما وهنا لابد إن تكون الجريمة مكتملة من حيث اركانها مادي ومعنوي أو الشروع فيها.
٣. إن محل المسؤولية هو الشخص سواء كان طبيعياً أم معنوياً أي مرتكب الجريمة لأنها تعتمد على الشروط أو الضوابط المتطلبة فيه لكي يتأهل لتحمل تبعاتها قانوناً وهي سلامة الادراك وحرية الاختيار بالنسبة للشخص الطبيعي والاعتراف القانوني للشخصية المعنوية.
٤. إن إقامة المسؤولية الجزائية يعد شرطاً لإنزال الجزاء بحق مرتكب الجريمة أن كان ذلك الجزاء في صورة عقوبة أو تدبير أي لابد من اكتمال شروطها وعناصرها كي يتم توقيع ذلك الجزاء

ثانياً: شروط المسؤولية الجزائية

أن القول بتوافر المسؤولية الجزائية والتي تعني أهلية الشخص لتحمل الجزاء القانوني المقرر على اقترافه للفعل المُجرّم لابد من التحقق من شرطين لكي تتحقق أو تكتمل أهلية الشخص وصلاحيته وبالتالي تقام بحقه المسؤولية وهما:

أ) الإدراك: ويعني الوعي والتمييز ويفترض هنا أن يكون الشخص يعي ويميز حقيقة فعله الذي اتاه ومدى الضرر المتحقق منه على حقوق ومصالح الغير التي تحظى بالحماية المقررة قانوناً والمطلوب هنا فهم لهذا الشخص من حيث الواقع أن يكون مدرك ويعلم أن فعله يضر بالغير وليس المقصود هنا أن يعلم التكييف القانوني الدقيق لفعله وفق لأحكام القانونية للجرائم بأنواعها[١]. وهذا الوعي أو الادراك لابد أن يكون سليماً لا يعتريه أي خلل أو نقص، وهنا لابد من التحقق ففي مسألتين عن سلامة الادراك للشخص وهما بلوغه السن القانوني أي سن الرشد لكي يكون مدركاً ومميزاً في حقيقة تصرفاته، والثاني السلامة العقلية أي ليس فيه أي خلل أو مرض سواء كان عقلي أو عصبي.

ب) حرية الاختيار: وهنا الأمر يتعلق بسلامة الارادة أو الدوافع النفسية والغايات التي تدفع الشخص لارتكاب الجريمة، فلابد أن تكون ارادته سلمية حرة مختارة لا يشوبها أي عيب من عيوب حرية الاختيار كأن يكون الإكراه أو الضرورة[٢]، يتبين إن هذه الشروط جلياً في قانون العقوبات العراقي إذ نص في

---

(١) للمزيد ينظر: د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٥٨٩؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٤١١.

(٢) للمزيد ينظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٦٠٩-٦١٠؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٤١١.

المادة (٦٠) بالقول على (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الادراك أو الارادة لجنون أو عاهة في العقل أو كونه في حالة سكر أو تخدير نتيجة عن مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها...) [١] وكذلك الحال قد نص في المادة (٦٢) منه على (لا يسأل من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها)[٢].

الفرع الثاني / أثر الخوف في قواعد المسؤولية الجنائية

إن ما تم بيانه سابقاً أن المسؤولية الجزائية إنها تعتمد على حرية الاختيار والادراك لكي يحكم بها على الشخص وبالتالي يتحمل تبعات ارتكابه للجريمة، وبما أن الخوف كما مر سابقاً بالمبحث الأول هو عبارة عن شعور ينتاب الفرد نتيجة تعرضه لخطر ما وبالتالي ينعكس هذا الشعور على استقراره النفسي والعصبي مما يؤدي به الى التصرف واتخاذ المطلوب من الافعال لدرء هذا الخطر وهذا الأمر يعد مسألة غريزية في المخلوقات وفطرة الله الخالق العظيم فيها، ومما يؤثر هنا ليس فقط الخوف الطبيعي بل في بعض الأحيان هناك النوع الآخر منه الا وهو الخوف غير الطبيعي أو ما يسمى بالخوف المرضي وفقاً للمختصين بالصحة النفسية هنا نكون أمام حالة من الخوف المفرط الذي يصيب البعض دون غيرهم ولذا يصنف على أنه خوف غير طبيعي او مرضي، وهذا النوع ينتج عنه قلق واضطراب نفسي للمصاب[٣].

والسؤال الذي يطرح هنا هو هل أن موانع المسؤولية الجنائية التي بينها المشرع في المادة (٦٠) اوردها على سبيل الحصر أم المثال؟ بمعنى أخر هل يمكن القياس عليها أو تفسيرها بشكل واسع للإجابة على

---

(١) اما في قانون العقوبات الاردني فقد اعتد بالحالة العقلية وسلامتها بوصفها شرطاً لسلامة الادراك كعنصر لإقامة المسؤولية الجنائية وهذا واضح من نص المادة (٩٢ فقرة١) منه وجاء فيها (يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه اياه عاجزاً عن ادراك افعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله) وكذلك نص قانون العقوبات المصري في المادة (٦٢) منه على (لا عقاب على من يكون فاقداً الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ... لجنون أو عاهة في العقل ...) وورد في قانون العقوبات الاماراتي بالمادة (٦٠) على (لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الادراك أو الارادة لجنون أو عاهة في العقل...) واما في قانون العقوبات البحريني فقد اعطى حكماً عاماً باشتراط الادراك وحرية الاختيار اي الارادة لإقامة المسؤولية الجنائية وبين ذلك في نص المادة (٣١) منه على (لا مسؤولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة من غير ادراك أو اختيار)

(٢) بينما نص قانون العقوبات الاردني في المادة (٧٤ فقرة ١) على أنه (لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة)

(٣) د. قاسم حسين صالح، الاضطرابات النفسية والعقلية- نظرياتها واسبابها وطرق علاجها، ط١، دار دجلة، الاردن، ٢٠١٥، ص٣٦١.

هذا التساؤل يذهب غالبية الشراح الى أن التشريعات الجنائية بالرغم من تعدادها لموانع المسؤولية الجنائية لكنها لم تحصرها في حالات بعينها أو لا يمكن التوسع فيها إذ تستخدم النصوص القانونية في تلك التشريعات مصطلحات رحبة تقبل التفسير والعبرة فيها بالنتيجة وليس فقط بالحالة أو الطريقة التي تمنع فيها المسؤولية فكل حالة يصاب بها الشخص تؤثر على عناصر المسؤولية سواء بالتمييز والادراك أم بحرية الاختيار يمكن عدها مانع من موانع المسؤولية الجنائية[١]، وبهذا يمكن عد حالة الخوف المرضي الذي يصاب به الشخص عاهة عقلية إن كان مصاباً عند ارتكابه للسلوك المجرم عد ذلك مانعاً لإقامة المسؤولية الجنائية بحقه[٢].

وما يدعم هذا الاتجاه ما ورد في نص المادة (٦٠) بأن (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الادراك أو الارادة لجنون أو عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة...)[٣] إذ هنا عبارة (لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة) كافية لتعطي سلطة تقديرية للمحكمة بأن تعتبر أي عارض أو مرض أو حالة من عدم الاستقرار العقلي والنفسي تثبتها الجهات المختصة بالطب العقلي والعصبي والنفسي بأنها تؤثر على سلامة الإدراك وحرية الاختيار من موانع المسؤولية الجنائية ومنها حالات الخوف المرضي أو العصبي الذي يصاب به الاشخاص.

وهنا يكون اثر هذا الخوف على عناصر أو شروط المسؤولية التي تتطلب سلامة الادراك الذي يحتم أن يكون الشخص سليماً من حيث الصحة النفسية ومستقرة حالته العصبية وممكن أن يؤثر هذا الخوف او الرهاب المرضي على سلامته العقلية وبالتالي ينتفي هذا الشرط ولا يمكن قيام وتحقق المسؤولية الجنائية

---

(١) للمزيد ينظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٦١٠-٦١١؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق ص٤١٣-٤١٤.

(٢) د. خالد مجيد عبدالحميد ود. عبدالخالق عبدالحسين سلمان، الخوف العصبي وأثره في المسؤولية الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، ع٢، س١٢، جامعة كربلاء، ٢٠٢٠، ص٣٧٨.

(٣) تقابلها المادة (٦٠) من قانون العقوبات الإماراتي، اما في قانون العقوبات المصري لم يجد الباحث مثل هذه العبارة في نص المادة (٦٢) منه وبذلك لا يمكن تفسيرها بشكل يعطي سلطة تقديرية للقاضي في أن يعتبر حالات مرضية او عاهات عقلية او نفسية اخرى تتضمن التأثير على الادراك او الارادة فتعتمد كموانع للمسؤولية الجنائية، بينما في قانون العقوبات البحريني فقد اعطى حكماً عاماً باشتراط الادراك وحرية الاختيار اي الارادة لإقامة المسؤولية الجنائية وبين ذلك في نص المادة (٣١) منه وبناءً على هذا يمكن للمحكمة ان تعتبر اي حالة مرضية او نفسية او عقلية تؤثر في سلامة هذا الادراك او الاختيار مانع للمسؤولية وأن لم ينص عليها القانون.

بحق هذا الشخص إذ في هذه الحالة يمكن عد الخوف المرضي إن كان نتاجه الأثر على سلامة الشخص وصحته النفسية أو العقلية مانعاً يحول دون اقامة تلك المسؤولية واحدى الحالات التي بينها نص المادة (٦٠) بالقول (لا يسأل جزائياُ من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للإدراك او الارادة لجنون أو عاهة في العقل ...)

وهذا الأمر ما أخذت به محكمة التمييز الاتحادية حيث اعتبرت حالات عدة من قبيل العاهة العقلية ويجد الباحث إن ما قضت به في قرار لها بأن (... إذا ثبت للمحكمة بقرار من اللجنة الطبية المختصة بان المتهم مصاب بالمرض العقلي (الذهان الاضطهادي) وانه لا يقدر مسؤولية عمله وقت ارتكاب الحادث ولا يستطيع الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وحالته العقلية سيئة فيحكم عليه بعدم مسؤوليته عن الجريمة المنسوبة إليه وفقاً للمادة (١/٤٠٦/ ز) من (قانون العقوبات العراقي) عملاً بأحكام المادة (٢٣٢) من قانون الأصول الجزائية)[١] وكذلك في قرار آخر لها جاء فيه (...إذا أشار التقرير الطبي إلى إصابة المتهم بالكآبة وهي عاهة عقلية أورثته ضعفاً في الإدراك والإرادة فان ذلك يعتبر عذراً مخففاً للعقوبة طبقاً للمادة ١٣٠ عقوبات...) [٢] إذ يجد الباحث هنا أن محكمة التمييز قد اعتبرت حالات (الذهان الاضطهادي وحالة الكآبة) من قبيل موانع المسؤولية الجنائية وعدها حالات العاهة العقلية التي تؤثر عنصري الإدراك والإرادة، وبناءً على ما تقدم يرى الباحث إن حالة الخوف يمكن عدها من حالات العاهة العقلية والنفسية التي تؤثر في إدراك الشخص أو إرادته طالما كانت مثبته بتقرير من ذوي الاختصاص والخبرة الطبية في هذا المجال.

ولكن في بعض الاحوال لا يصل هذا الخوف الى مرحلة الاخلال الكبير بسلامة الادراك أو يعدم حرية الارادة واختيارها بل يكون الخلل جزئي وقليل هنا يمكن عد تلك الاحوال مخففة للمسؤولية الجنائية وليس مانعة لها أو ترفعها كلياً عن عاتق الشخص مرتكب السلوك المجرم وهنا يمكن للقاضي تخفيف العقاب باعتباره اثر للمسؤولية المخففة وهنا تكون المسؤولية حالة وسط ما بين انعدامها كلياً أو وجودها كاملة[٣]، وهذا ما قضت به المادة (٦٠) في نهايتها بالقول أن (أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل... سوى نقص أو ضعف في الادراك أو الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً).

([١]) رقم الحكم (٢٠٠٦/١٣٧) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١.

([٢]) رقم الحكم (١٩٨١/١٠٨١) بتاريخ ١٦-٦-١٩٨١.

([٣]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٦٢٧.

الخاتمة :

يسطر الباحث في ختام بحثه أهم ما توصل اليه من استنتاجات حول موضوعه ويطرح ما يراه من مقترحات بشأنه وضمن الفقرات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

١. إن مفهوم الخوف يعبر حالة شعورية نفسية داخل الفرد تكون ناتجة عن اسباب خارجة عن ارادته بوجود ما يهدده بالضرر أو الخطر الحال بإلحاق الأذى بكيانه وذاته، وهذه الحالة تسبب ظهور العديد من المتغيرات التكوينية والنفسية له مما ينعكس على سلوكه وكيفية التعاطي تجاه مصدر ذلك الخطر وسبل دفع ضرره أو الحماية من خطره، وبناءً على ذلك يكون لتلك التصرفات الناتجة تحت تأثير ذلك الخوف اهتمام في الأحكام القانونية للنصوص العقابية.

٢. إن لحالة الخوف درجات من حيث شدتها وأثرها النفسي وانعكاسها على تصرفات الأفراد الذين يصابون فيه كما أن له انواع فهناك المخاوف العادية أو الطبيعية التي يصاب بها أو يتعرض لها أي شخص ما تحت أي ظرف ولكن هناك مخاف أخرى تصنف على أنها مخاوف غير طبيعية أو تسمى بالمخاوف المرضية وهذا النوع يصاب به اشخاص دون غيرهم ويمكن أن تصنف حالة خوفهم المرضي هذا على انه عاهة نفسية وعقلية تؤثر في ارادتهم وحرية الاختيار وبالتالي تؤثر في سلامة الادراك لديهم بوصفها أهم شروط اقامة المسؤولية الجنائية.

٣. تعد حالة الخوف عنصراً في تطبيق بعض أحكام النصوص العقابية لاسيما في جريمة التهديد إذ رأينا أنها تعتمد على مسألة التهديد والوعيد بإنزال الاذى بالضحية وهنا لابد أن يبذل الجاني ما يؤدي الى تخويف المجني عليه والا لا يمكن أن نكون أمام جريمة تهديد إن لم يتم تخويف الضحية.

٤. كما إن لحالة الخوف دور في مجال القواعد الجنائية السلبية أو المانحة المتعلقة بإباحة السلوك المُجرّم إن كانت لها اسباب معقولة كما في حالات الدفاع الشرع فأن حالات الخوف المبرر والمعقول الذي يصاب به الشخص فيدفعه الى صد الاعتداء الواقع على نفسه او ماله سبباً لإباحة الاعتداء الذي يصدر عنه في هذه الاحوال.

ثانياً: التوصيات:

١. اعتبار حالة الخوف المرضي من الحالات التي تؤثر في سلامة الادراك وذلك بإضافتها كحالة من حالات فقد الادراك المنصوص عليها في المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي كونها تعد حالة

مرضية تؤدي الى الاضطراب النفسي وعدم الاتزان بالتصرفات وبالتالي تؤثر في سلامة الادراك والارادة لديه.

٢. اعتبار حالة الخوف الشديد الذي يصاب به الشخص حالة من حالات اسباب الاباحة وذلك بنص عام وأن لا يقتصر دوره فقط في حالات الدفاع الشرعي.

٣. اعتبار ارتكاب الجرائم عن طريق تخويف وترويع المجنى عليه عند تنفيذ الاعتداء ظرفاً عاماً مشدداً للعقاب بإضافة فقرة الى نص المادة (١٣٥) تخص الخوف أو ترويع المجنى عليه.

٤. تعديل نص المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي بحذف مصطلحي (الرعب والفزع) إذ يكفي ايراد مصطلح الخوف عموماً لكونه شامل فعندما يجَرّم المشرع الخوف بعده نتيجة جرمية وضرر يصيب الأفراد يكفي ايراده عموماً لكونه يشمل جميع الاصناف والدرجات للخوف كاثر وضرر نفسي يصيب الأفراد في المجتمع ويرتب اثره في الأحكام القانونية للنصوص الجنائية.

المصادر :

أولاً: المعاجم اللغوية

١. محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥.

٢. محمد ابي بكر الرازي، معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥.

ثانياً: الكتب

١. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦.

٢. د. عادل شكري، المخاوف المرضية قياسها وتصنيفها وتشخيصها، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣. د. عبد العزيز القوصي، اسس الصحة النفسية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨١.

٤. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً مع القانون الوضعي، ج١، مؤسسة الرسالة، الكويت، ١٩٨١.

٥. د. عبدالعلي الجسماني، الامراض النفسية، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٨.

٦. د. عبدالمنعم الحنفي، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، ج٢، دار العودة، بيروت، ١٩٧٨.

٧. د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٨. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٩. د. قاسم حسين صالح، الاضطرابات النفسية والعقلية- نظرياتها واسبابها وطرق علاجها، ط١، دار دجلة، الاردن، ٢٠١٥.

١٠.د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩١.

١١.د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩١.

١٢.د. محمد قاسم، مدخل الى الصحة النفسية، دار الفكر، عمان، ٢٠٠٧.

١٣.د. محمد كمل الدين امام، المسؤولية الجنائية اساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١.

١٤.د. محمد نجم، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

١٥.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام- نظرية الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

١٦.د. نبيهة صالح السامرائي، اعراض الامراض النفسية العصابية، ط١، دار المناهج للنشر، عمان، ٢٠٠٧.

١٧.وليم الخولي، الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٦.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١.طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل- كلية القانون، ٢٠٠٢.

رابعاً: البحوث

١.د. حسنين ابراهيم صالح عبيد, فكرة المصلحة في قانون العقوبات, المجلة الجنائية القومية, مجلد ١٧, ع٢, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, القاهرة, ١٩٧٤.

٢.د. خالد مجيد عبدالحميد ود. عبدالخالق عبدالحسين سلمان، الخوف العصبي وأثره في المسؤولية الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، ع٢، س١٢، جامعة كربلاء، ٢٠٢٠.

٣.صباح السقا، القضية التربوية في خوف الاطفال، مجلة التربية، ع١٠١، قطر، ١٩٩٢.

٤.محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الارهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، ع٧، ج١، مجلة مركز دراسات الكوفة، ٢٠٠٨.

خامساً: القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢. قانون عقوبات المملكة الاردنية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤. قانون عقوبات مملكة البحرين الصادر بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

٥. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

٦. قانون عقوبات دولة الامارات العربية المتحدة الصادر بالمرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

٧. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

سادساً: القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز رقم (١٩٨١/١٠٨١) بتاريخ ١٦-٦-١٩٨١.

٢. قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٦/١٣٧) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١.

٣. قرار محكمة التمييز رقم (٤٦٠ /٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤.

Sources

First: linguistic dictionaries

1. Ibn Manzoor, Lexicon of Lisan Al Arab, Dar Sader, Beirut, 2005.
2. Muhammed Abi Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahih Dictionary, Library of Lebanon, Beirut, 1995.

Second: books

1. Jundi Abd al-Malik, The Criminal Encyclopedia, Part 1, Arab Heritage Revival House, Beirut, 1976.
2. Dr.. Adel Shoukry, Pathological Fears: Measurement, Classification, and Diagnosis, University Knowledge House, Cairo, 2003.
3. Dr.. Abdel Aziz Al-Qusi, Foundations of Mental Health, Al-Nahda Egyptian Library, Cairo, 1981.
4. Dr.. Abdel Qader Odeh, Islamic Criminal Legislation Compared with Positive Law, Part 1, Al-Resala Foundation, Kuwait, 1981.
5. Dr.. Abdel-Ali Al-Jasmani, Psychological Diseases, 1st Edition, Arab House of Science, Beirut, 1998.
6. Dr.. Abdel Moneim Al-Hanafi, Encyclopedia of Psychology and Psychoanalysis, Part 2, Dar Al-Awda, Beirut, 1978.
7. Dr.. Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code - General Section, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2002.

8. Dr.. Omar Al-Saeed Ramadan, Explanation of the Special Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.
9. Dr.. Qassem Hussein Saleh, Mental and Psychological Disorders - Theories, Causes and Treatment Methods, 1st Edition, Dar Degla, Jordan, 2015.
10. Dr.. Maher Abd Shweesh Al-Durra, General Provisions in the Penal Code, Mosul University Press, Mosul, 1991.
11. Dr.. Maher Abd Shweesh Al-Durra, Explanation of the Penal Code - Special Section, The Legal Library, Baghdad, 1991.
12. Dr.. Muhammad Qasim, Introduction to Mental Health, Dar Al-Fikr, Amman, 2007.
13. Dr.. Muhammad Kamal al-Din Imam, Criminal Responsibility, Its Basis and Development, A Comparative Study in Positive Law and Islamic Sharia, University Foundation for Publishing and Distribution, Beirut, 1991.
14. Dr.. Muhammad Najm, Explanation of the Penal Code - General Section, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2002.
15. Dr.. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code - General Section - Crime Theory, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1962.
16. Dr.. Nabiha Saleh Al-Samarrai, Symptoms of Neurotic Psychological Diseases, 1st Edition, Dar Al-Manhaj for Publishing, Amman, 2007.
17. William Al-Khouli, The Short Encyclopedia of Psychology and Mental Medicine, Dar Al-Maarif, Cairo, 1976.

Third: Theses

1. Talal Abd Hussein Al-Badrani, Criminal Legitimacy, PhD thesis, University of Mosul - College of Law, 2002.

Fourth: Research

2. Dr.. Hassanein Ibrahim Salih Obaid, The Idea of Interest in the Penal Code, The National Criminal Journal, Volume 17, Part 2, The National Center for Social and Criminal Research, Cairo, 1974.
3. Dr.. Khaled Majeed Abdel Hamid and d. Abd al-Khaliq Abd al-Hussein Salman, Neurotic fear and its impact on criminal responsibility, Resala al-Haqooq Journal, p. 2, s12, University of Karbala, 2020.
4. Sabah Al-Sakka, The Educational Case in Children's Fear, Education Journal, No. 101, Qatar, 1992.
5. Muhammad Abdul Mohsen Saadoun, The Concept of Terrorism and its Criminalization in National and International Criminal Legislations, P. 7, Part 1, Journal of the Kufa Studies Center, 2008.

Fifth: Laws

1. Egyptian Penal Code No. (58) of 1937 amended.
2. Penal Code of the Kingdom of Jordan No. (16) of 1960 amended.
3. The Penal Code of the Kingdom of Bahrain promulgated by Decree No. (15) of 1976.
4. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.
5. The Penal Code of the United Arab Emirates issued by Decree No. (3) of 1987.
6. Iraqi Juvenile Welfare Law No. (76) of 1983.
7. Iraqi Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005.

Sixth: Judicial decisions

1. Court of Cassation Decision No. (1081/1981) dated 6/16/1981.
2. Court of Cassation Decision No. (137/2006) dated 11/12/2006.
3. Court of Cassation Decision No. (460/2010) dated 5/24/2010.